إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية

د.بزة صالح
جامعة برج بوعريريج

الملخص

تطرقنا في هذا المقال لمختلف الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية الجماعات المحلية ونسب مساهمتها التمويلية، وتم عرض أهم الإصلاحات الكفيلة بزيادة حجم تمويلها، وتم التعريف بصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ودوره في تمويل التنمية المحلية، بالإضافة إلى تشخيص الوضعية المالية للبلديات والولايات، وتوصلنا إلى أن الموارد المالية المحلية متأتية بنسبة كبيرة من الرسم النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة واستنتجنا أن عدم ترشيد النفقات والمشاكل التي تتخبط فيها الكثير من البلديات خاصة عدم الاستقلالية في التسيير،وانعدام النصوص القانونية التي تنظم العلاقة بين البلدية وإدارة الضرائب بخصوص الموارد الجبائية المحلية التي تستفيد منها أثر على العملية التنموية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، الرسم، الجباية المحلية، تمويل التنمية المحلية، الجماعات المحلية

Abstract

We talk in this article about different taxes and fees that fund local communities' budget and percentages of their financial contribution. We have also shown reforms that best increase their financial rates. We define Solidarity and guarantee fund of local communities and its role in funding local development. Our article tries too to diagnosis the financial position of municipalities and states. The results show that local financial resources are greatly from taxes on professional activity and added value.

We conclude that non-rationalization of expenses and problems that municipalities are facing, mainly non-independence in governance and lack of laws that organize the relation between municipalities and taxes' administration, affect the operation of local development.

Key words: tax, fee, local tax system, funding local development, local communities.

مقدمة

تسعى الكثير من الدول سواء النامية أو المتقدمة إلى زيادة معدلات التنمية المحلية في المجتمعات المحلية من منظور أن المزيد من التنمية المحلية يؤدي إلى المزيد من التنمية على المستوى الوطني، من هذا المنطلق ومنذ عدة سنوات حاولت الجزائر إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، يتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية - الولاية و البلدية - عبر الإصلاحات المستمرة و ذلك في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و غيرها من الإصلاحات الجارية، وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، ومن بين وسائلها في ذلك نجد الضرائب والرسوم المحصلة لفائدتها- الجباية المحلية- التي تعتبر أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها الجماعات المحلية والتي غالبا ما تخصص لتغطية أوجه الإنفاق المتزايدة و الوفاء بمقتضيات التنمية المحلية، من خلال ما سبق فان مشكلة الدراسة تنحصر في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية ، وهل الإصلاحات الجارية فعالة وكفيلة لنهوض بمستوى التنمية المحلية ؟

انطلاقا من التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- مالمقصود بكل من : الجباية المحلية، الجماعات المحلية، التنمية المحلية؟
- ماهي الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية الجماعات المحلية؟

نسخة غير قابلة للطباعة

إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية

- هل إصلاحات الجبائية المحلية المتبعة كفيلة للنهوض بمستوى التنمية المحلية؟
- انطلاقا من التساؤلات السابقة يمكن طرح الفرضيتين التاليتين:
- الإيرادات الجبائية المحلية تشكل نسبة معتبرة من الموارد المالية المحلية إلا أنها غير كافية لتغطية النفقات المتزايدة للجماعات المحلية.
- التسيير اللاعقلاني للموارد المالية المحلية وعدم ترشيد النفقات أثر سلبا على تمويل التنمية المحلية.

مخطط الدراسة

1- مقاربة فكرية حول الجباية المحلية وعلاقتها بالتنمية المحلية.
2- الضرائب والرسوم المحلية في النظام الجبائي الجزائري.
3- إصلاح الجباية المحلية ومساهمتها في تمويل الجماعات المحلية

المحور الأول: مقاربة فكرية حول الجباية المحلية وعلاقتها بالتنمية المحلية

1- مفهوم الضريبة impôt ، الرسم taxe، الجباية fiscalité، الجباية المحلية fiscalité locale :يمكن إعطاء عدة تعاريف للضريبة و من بينها نذكر أن "الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل، تفرضه الدولة بواسطة هيئاتها المتخصصة (الإدارة الجبائية) على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمقتضى التدابير التشريعية و التنظيمية"، كما تم تعريفها على أنها "فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع"، كم تم اعتبارها بأنها "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها، حسب قدراتهم التساهمية، عن طريق السلطة التي تقوم بتحويل الأموال المحصلة، بشكل نهائي، ودون مقابل ، وذلك لتحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية ".[1] بينما يعرف الرسم بأنه اقتطاع نقدي يموّل الخزينة العامة للدولة، و يدفع من كل شخص يكون بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة و أنّ هذه الخدمة تعود عليه بالنفع الخاص،[2] و نشير إلى أن مصطلح الجباية يشمل كل ما يجبى أو يحصل لخزينة الدولة من: ضرائب، رسوم، جباية بترولية، أما الجباية المحلية fiscalité locale : فهي مختلف الضرائب والرسوم التي تمول خزينة الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، كما تم اعتبارها على أنها الضرائب التي تقوم حكومات الولايات،و البلديات بفرضها وتشكل هذه الأخيرة نسبة هامة من إجمالي الحصيلة الضريبية في الولايات الأمريكية المتحدة.[3]

2- مفهوم التنمية المحلية (LOCAL DEVELOPMENT):عرفت التنمية المحلية بأنها" العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة"،[4] فإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية فإن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين المحليين والمشاركة للمواطنين لا تقل أهمية أو جهود كل المجتمع المحلي الذي هو جزء من المجتمع الوطني أو القومي يضم مجموعة من الأفراد في منطقة جغرافية معينة ينشأ بينهم تبادل اقتصادي أو تضامن اجتماعيsolidarité sociale أو تنظيم سياسي، وتجمع بينهم خصائص مشتركة تميزهم عن غيرهم من أفراد المجموعات الأخرى وتوافق في المصالح والغايات الأساسية،[5] أما تنمية المجتمع المحلي فهي عملية فعل اجتماعي مقصود، تقوم بها جماعات من الناس في مجتمع محلي بقصد إحداث تغييرات في أحوالهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية، وتتميز التنمية في المجتمع المحلي بالخصائص التالية:[6]

- تولي اهتمامها كافة أفراد المجتمع المحلي وتتناول كافة جوانب حياته.
- تهدف إلى إحداث تغيُر اجتماعي في المجتمع المحلي.

نسخة غير قابلة للطباعة

- تتناول المشكلات المحلية بالمعالجة والحل.
- تتضمن تقديم مساعدات فنية من قبل الهيئات الحكومية والتطوعية.
- التنمية عملية دائمة بدوام المجتمع المحلي.
- تؤدي إلى منع الصراعات بين أفراد المجتمع المحلي.

حقيقة حتى تكون هناك تنمية محلية لا بد من التغيير كضرورة لمسايرة ومواكبة التحولات والتحديات التي فرضتها العولمة ، هذا التغيير لا بد أن يتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الإدارة البلدية من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من جميع الطاقات.[7]

3-الجماعات المحلية في الجزائر: نشير إلى أنه حسب المادة 01 من قانون البلدية، فان هذه الأخيرة هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون،[8]كما أن الكثير من المواد حددت صلاحيات ومهام البلدية منها المادتين 122 و 123 من القانون بحيث حددت مهامها في مختلف المجالات مثل: إنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي وصيانتها، صيانة طرقات البلدية، التزويد بالمياه الصالحة للشرب، شبكة الصرف الصحي، جمع النفايات الصلبة، الإنارة العمومية...الخ، أما مصادر تمويل البلدية فهي تتمثل في:[9]

- حصيلة الجباية.
- مداخيل أملاك البلدية.
- الإعانات والمخصصات.
- ناتج الهبات والوصايا.
- القروض.
- ناتج مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية.

أما الولاية فهي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية الإطار المعيشي للمواطنين، كما تمول الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي لاسيما المتعلقة بتغطية أعباء تسييرها والمحافظة على أملاكها، التنمية المحلية ومساعدة البلديات،[10]وتتكون موارد الميزانية والمالية بصفة خاصة من: التخصيصات، ناتج الجباية والرسوم، الإعانات والهبات والوصايا، مداخيل ممتلكاتها، القروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية، كما تتلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات تسيير بالنظر عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها وكذا عدم كفاية المالية للنفقات الإجبارية.[11]

-صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، و يخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة2014، تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.[12]

- ✓ المدير العام للصندوق: يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.
- ✓ مجلس التوجيه: يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله ويضم:

-سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم ؛

-ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم؛

نسخة غير قابلة للطباعة

-واليين؛

-أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛

-ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية؛

-ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

يتداول مجلس التوجيه، فيما يأتي:

-مشروع النظام الداخلي؛

-البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصندوق؛

-مشاريع الميزانيات التقديرية؛

-مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية و التنازل عنها؛

-الهبات والوصايا؛

-تقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية.

✓ اللجنة التقنية: تكلف بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، وتكلف لهذا الغرض، بما يأتي:

-متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير،و التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار؛

- متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية.

تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء:

- المدير العام للصندوق، رئيسا؛

- خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم، من غير أعضاء مجلس التوجيه؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس (5) سنوات ، ويكلف الصندوق في هذا الإطار، بمايأتي:

-العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها؛

-توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛

-توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية؛

-تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛

-تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛

-الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛

-منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛

-القيام بكل الدراسات و التحقيقات و الأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها؛

نسخة غير قابلة للطباعة

-المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين و الموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛

-المشاركة في أعمال الإعلام و تبادل الخبرات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛

-مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القانونين و التنظيمات المعمول بها.

في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية، يكلف الصندوق في إطار مهامه، بدفع المخصصات لفائدة الجماعات المحلية :تخصيص إجمالي للتسيير 60%، وتخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار ب40%.[13]

المحور الثاني: الضرائب والرسوم المحلية

يتكون النظام الجبائي الجزائري من عدة ضرائب ورسوم، يعود توزيع حاصلها كليا إلى الدولة مثل: الضريبة على أرباح الشركات IBS، الضريبة على الدخل الإجماليIRG، كما أن النظام الضريبي يشمل ضرائب يعود توزيع حاصلها إلى الدولة والجماعات المحلية، أو الجماعات المحلية فقط، من خلال هذا المحور سوف نتعرف على طبيعة هذه الضرائب والرسوم المحلية، من حيث معدلات تطبيقها، نسب التوزيع والأهمية التمويلية لكل منها.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية (IRG/RF)Impôt sur le Revenu Global:تعتبر مداخيل عقارية، المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، مثل: البيوت المخصصة للسكن، المصانع، المخازن، المكاتب...الخ ، أو إيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7 %، محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون تطبيق التخفيض، ومعدل 15% بالنسبة لإيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، يوزع حاصل الضريبة كمايلي:[14]

-50% لفائدة ميزانية الدولة.

-50% لفائدة ميزانية البلديات.

2-الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):عرفت الجهود المبذولة من طرف الإدارة الجبائية، تقدما معتبرا فيما يخص تخفيف وتحسين الخدمة التي تقدمها لمستعمليها، وذلك بإنشاء الضريبة الجزافية الوحيدة سنة 2007، والتي تم تعديلها بموجب قانون المالية وكذا قانون المالية التكميلي لسنة 2015، حيث يخضع لها أكبر عدد من المكلفين بالضريبة (قرابة المليون مكلف سنة 2016)، وما يميز هذه الضريبة بساطتها من حيث حسابها وكذا طريقة دفعها، يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :[15] الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، كما يخضع المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (30.000.000 دج).[16]

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى

و يوزع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي :[17]

- ميزانية الدولة :49 % .

نسخة غير قابلة للطباعة

- غرف التجارة والصناعة : 0.5 % .
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01% .
- غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0.24% .
- البلديات 40.25%.
- الولاية 5%.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

3-الرسم على القيمة المضافةTVA : هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي، و يطبق على العمليات التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً، باستثناء خدمات القطاع الإداري العمومي، بالإضافة إلى أنه رسم حيادي لا يؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين كون المستهلك النهائي هو من يقوم بدفعها متضمناً في سعر السلعة أو الخدمة ،دخل هذا الرسم حيز التطبيق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1992،[18] ويحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19 %، بينما يحدد المعدل المخفض ب 9 %،[19] ويوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي:[20]

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 10 % لفائدة البلديات مباشرة.
- 15 % لفائدة الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

4-الرسم على النشاط المهني TAP: يستحق الرسم على رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على الأرباح الشركات، يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

الجدول 01: توزيع معدل الرسم على النشاط المهني

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
% 0,59	% 1,30	% 0,11	% 2

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017 .

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط مهني كما يلي:

الجدول 02: توزيع معدل الرسم على النشاط المهني "نشاط لنقل المحروقات"

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
% 0,88	% 1,96	% 0,16	% 3

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017 .

نسخة غير قابلة للطباعة

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1 % من الإنتاج ويتم توزيع هذا الرسم على النحو الأتي:

الجدول 03: توزيع معدل الرسم على النشاط المهني "نشاط الإنتاج"

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
% 0,29	% 0,66	% 0,05	% 1

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017 .

فيما يخص نشاطات البناء تحدد نسبة الرسم بـ 2 % مع تخفيض بنسبة 25 %.[21]

تدفع 50 % من حصة الرسم النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة و لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، و تدفع 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدات للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.[22]

5-قسمة السيارات vignette automobile: تؤسَس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، تُفرض هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة تخضع للضريبة، تُحدد تسعيرة القسيمة ابتداء من سنة سير السيارة،[23] توزيع حاصل تعريفة القسيمة كالآتي:[24]

- 20 % للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة.
- 30 % لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 50 % لميزانية الدولة.

6- الضريبة على الأملاك: تفرض على ثروة الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر ، وكذلك يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر،[25]وتستحق على أملاك الأشخاص الطبيعيين وتفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة والتي تتعدى قيمتها 100.000.000 دج في أول جانفي من كل سنة وتتضمن جميع الأملاك الخاضعة للضريبة مثل: الملكيات المبنية والغير مبنية ، الحقوق العينية العقارية، الأموال المنقولة (السيارات الخاصة، سفن النزهة ، طائرات، التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج...الخ، تحدد نسب الضريبة وفق الجدول التالي :

الجدول04: نسب الضريبة على الأملاك

قسط القيمة الصافية للأملاك الخاضعة للضريبة "دج "	النسبة %
يقل أو يساوي 100.000.000	%0
من 100.000.001الى 150.000.000	%0.5
من 150.000.001الى 250.000.000	%0.75
من 250.000.001 إلى 350.000.000	%1
من 350.000.001 إلى 450.000.000	%1.25
يفوق 450.000.000	%1.5

المصدر: المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة 2017.

توزيع الضريبة : حدد توزيع الضريبة على الأملاك بين ميزانية الدولة وميزانيات البلديات وحساب التخصيص تحت عنوان الصندوق الوطني للسكن كمايلي:

- 60%ميزانية الدولة.

نسخة غير قابلة للطباعة

- 20%ميزانية البلديات

-20%حساب التخصيص تحت عنوان الصندوق الوطني للسكن.

7-رسم تعبئة الدفع المسبق: يستحق الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما كانت طريقة إعادة التعبئة ويحدد معدل هذا الرسم ب 7%، ويطبق على إعادة التعبئة كل شهر، يوزع حاصل 2% من الرسم كما يأتي:[26]

-35% لصالح البلديات.

-35% لصالح ميزانية.

-30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

8-الرسم على الأطر المطاطية: يفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:[27]

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 450 دج عن إطار مخصص لسيارات الحقيقة.

يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:28

- 35 % لصالح البلديات.

- 35 % لصالح ميزانية الدولة.

- 30 % لصالح الصندوق الخاص بالتضامن الوطني.

9-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها: أسس بموجب المادة 61 من قانون المالية 2006 ويحدد بـ 12.500 دج عن طل طن مستوردة أو مصنوعة داخل التراب الوطني والذي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتخصص مداخيل الرسم كما يأتي: [29]

- 50 % لفائدة البلديات.

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

10-الرسم التكميلي على التلوث البيئي: يفرض على الكميات المنبعثة التي يتجاوز حدود القيم ويحدده هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب مادة 54 من قانون المالية رقم: 99/11 مؤرخ في 1999/12/23 والمتضمن قانون المالية 2000 ومن معدل مضاعف مستمر بين 1 و 5 حسب نسب تجاوز حدود القيم، ويخصص ناتج هذا الرسم وفق مادة 46 من قانون مالية تكميلي 2008 كالآتي:

- 25 % لفائدة البلديات.

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

11- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات: أسس بموجب مادة 203 من قانون مالية 2002 وهو رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 10500 عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية والخطيرة وتخصص عائدات هذا الرسم حسب مادة 46 من قانون المالية التكميلي 2008 التي عدلت أحكام مادة 203 من قانون مالية 2002 كالآتي:

- 25 % لفائدة البلديات.

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

12- الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج: أسس بموجب المادة 204 من قانون المالية 2002 التي تنص على أنه يؤسس رسم لتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي

نسخة غير قابلة للطباعة

قدره : 24000 للطن ويضبط الوزن المعين وفقا لقدرات العلاج و أنماطه في كل مؤسسة معينة عن طريق قياس مباشر،يخصص هذا الرسم حسب المادة 46 من قانون مالية تكميلي 2008 كالآتي:

- 25 % لفائدة البلديات.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

13-الرسم التكملي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: أنشئ بموجب المادة 94من قانون المالية لسنة 2003، يفرض على استعمال المياه ذات المصدر الصناعي في المؤسسة، يوزع حاصل هذا الرسم كمايلي:

- 50 % لفائدة البلديات.
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

14-الرسم الصحي على اللحوم: ذبح الحيوانات يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة، مثلا: الخيليات: الحصان والفرس والبغل والبغلة والعير والحمار والأتان والعير الفحل، الجمليات: الجمل والناقة والفصيل، البقريات: الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة،الضأنيات: التيس والماعز والجدي،ويحصل هذا الرسم بنسبة 100% لصالح خزينة البلدية.[30]

15-الرسم على الإقامة: تم تأسيسه بموجب المادة 63 من قانون المالية 2006 وقد تم تعديله بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي 2008 ويحصل لفائدة البلديات وتؤسس تعريفة الرسم على الشخص، وعلى اليوم الواحد ولا تفوق (60) دينار ولا تتجاوز 100 (مائة) دينار على العائلة غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية (3) نجوم وأكثر تحدد تعريفة الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي: 200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم، 400 دج للفنادق ذات أربعة نجوم، 600 دج للفنادق ذات خمسة نجوم.[31]

16-رسم الحفلات: تم تأسيسه بموجب مادة 106 من قانون المالية 1966، وقد تم تعديله بموجب مادة 36 من قانون مالية 2001 ، ويدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرق الذي قام بالدفع نقدا قبل بداية الحفل وتحدد التعريفه من 500دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة سابعة مساء،و من 1000 إلى 1500 عن كل يوم إذا أسندت مدة الحفل إلى ما بعد السابعة ليلا، وتحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي وموافقة السلطة الوصية.

17-الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية: أنشأ بموجب مادة 56 من قانون مالية 2000، وهو رسم يحصل لفائدة البلديات على الإعانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية الإقليمية والعاملة للطابع الإنساني رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

18-الرسم على رخص العقارات: أسس بموجب مادة 55 من قانون لسنة 2000 وهو رسم لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات التي تخضع عند تسجيلها للرسم على رخص العقارات الرخص والشهادات المبنية أدناه: رخص البناء، رخص تقييم الأرض، رخص التهديم، شهادات المطابقة والتجزئة العمرانية.

19-رسم السكن: أسس بموجب مادة 67 من قانون مالية 2003 وقد عدل بموجب مادة 41 من قانون مالية 2015 عدلت مادة 67 والتي نصت على أنه: يؤسس رسم سنوي على السكن، يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني ويحدد مبلغ الرسم السنوي ب 300 دج و 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني أو المهني

نسخة غير قابلة للطباعة

إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية

الواقعة في جميع البلديات باستثناء تلك المذكورة في النقطة 2، وب 600دج و 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

20-الرسم العقاري:يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية رسم سنوي يُطبَّق على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، مهما كانت وضعيتها القانونية، وينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية مضروبا في المساحة الخاضعة للضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2 %سنويا مراعاة لقدم الملكية ، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حدا أقصى قدره 25 %، و يحسب بتطبيق المعدلات المبينة أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

- الملكيات المبنية :3% ، أما الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية فنجد:
- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م^2 أو تساويها.
- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م^2 وتقل أو تساوي 1.000 م^2 .
- 10%عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000م^2 .

كما يُطبَّق الرسم على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، الواقعة علي التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة. وتطبق أيضا على : الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ، مناجم الملح والسبخات ،الأراضي الفلاحية، ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية في المساحة الخاضعة للضريبة، تختلف القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية حسب ما تعلق منها بحيث تحدد القيمة الايجارية لكل متر مربع حسب المنطقة من 1 إلى 4 و داخل المناطق أ، ب، ج فمثلا المنطقة 1،أ قيمتها الايجارية 890دج، المنطقة 2،أ قيمتها الايجارية 816 دج، يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة [32]:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية .
- 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

21- رسم التطهير: يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، يحدد مبلغ الرسم كما يلي:[33]

- ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه
- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات .
- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أوحرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية .

المحور الثالث: إصلاح الجباية المحلية ومساهمتها في تمويل الجماعات المحلية

في إطار إصلاح المالية والجباية المحليتين تمّ بتاريخ 09 جويلية 2007 إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية والجباية المحليتين قصد تصحيح النقائص و الاختلالات المسجلة على مستوى مالية الجماعات المحلية والمتمثلة في:[34]

نسخة غير قابلة للطباعة

إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية

- نظام ضريبي في صالح المناطق الصناعية و أو التجارية.
- المداخيل الضعيفة للضرائب الناجمة عن الأملاك.
- ضعف الموارد البشرية المحلية.
- تشخيص النظام الحالي يبرز اختلافات كبيرة في مستوى مداخيل مختلف الضرائب و الرسوم

من الشكل نلاحظ أن كل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة يشكلان أكبر ممول للجماعات المحلية، 58%و35%على التوالي أي يشكلان نسبة 93% ، بينما تشكل كل من الضريبة الجزافية الوحيدة 2%، وكلا من رسم التطهير و الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل الايجارية 1%، بينما بقيت الضرائب والرسوم لاتتجاوز نسب تمويلها 3%.

الشكل01: طبيعة الضرائب والرسوم المحلية

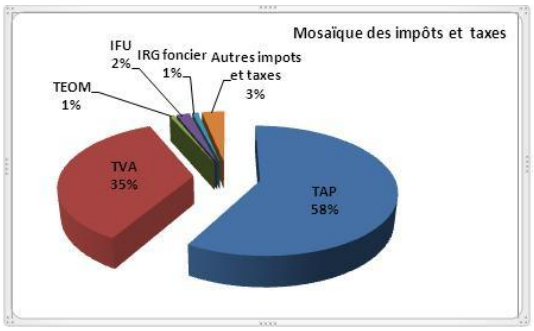

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

-دور الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية: خلال سنة 2015، خصص الصندوق المشترك للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة بـ : 82 مليار دج، وزعت كما يلي: 72مليار دينار لفائدة 1442 بلدية و 10 مليار دينار لفائدة 36 ولاية.

-تخصيص الخدمة العمومية:منح هذا التخصيص بقيمة تُقدر بـ 6 مليار دج لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات صيانة و كراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات.

-الإعانات الاستثنائية لفائدة البلديات:خلال سنة 2015، لم يسجل أي عجز في ميزانيات البلديات.

-منح التخصيص المقدر بـ15,25 مليار دج في إطار قانون المالية لسنة 2015 لغرض التكفل بالنفقات المتعلقة لصيانة وحراسة المدارس الابتدائية من طرف البلديات.

-منح تخصيص يقدر بـ 65,97 مليار دج لفائدة الميزانيات المحلية ، لغرض التكفل بزيادات الأجور لما يتجاوز 285000 عون في الإدارة الإقليمية.

- 58,02 مليار دج لمستخدمي البلديات.

-1,95مليار دج للمستخدمين المسجلين في الميزانيات اللامركزية للولايات

-تخصيص نقص القيمة الجبائية :يعد هذا التخصيص السنوي كتعويض مقابل إلغاء الدفع الجزافي و تخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني، يقدر مبلغ هذا التخصيص لسنة 2014 بـ 94,8 مليار دج موزع كما يلي:

- 57,16مليار دج لفائدة البلديات
- 1,10مليار دج لفائدة الولايات
- 6,7مليار دج لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

-الإعانات المالية للتجهيز لفائدة البلديات:مول الصندوق العديد من المشاريع لفائدة الجماعات المحلية ففي إطار تقريب الإدارة من المواطن، تم إطلاق برنامج إنجاز ملحقات إدارية بلدية ممولة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، يتضمن هذا البرنامج انجاز 1200 ملحقة إدارية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية بقيمة إجمالية تقدر بـ 9,4 مليار دج لفائدة 776 بلدية ، وفي إطار برنامج تجهيز البلديات الممول من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية، خُصص

نسخة غير قابلة للطباعة

إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية

مبلغ قدره 40,16 مليار دج لدعم الحظائر البلدية باقتناء 8691 وحدة، من كل الأصناف من بينها الحافلات المدرسية، الشاحنة ، جرافات ،مفرغة القنوات ، الجرار، الجرافة، شاحنة صهريج، قلاب آلي..الخ، وزع هذا البرنامج على المؤسسات التالية:

-المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية : انجاز 4172 وحدة بمبلغ مقدر بـ 21 ،9 مليار دج. قيد الانجاز نسبة الإنجاز تقدر بـ89 % .

-الشركة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية :تسليم 1840 وحدة بمبلغ إجمالي يقدر بـ 16,4 مليار دج.

-شركة تسويق العتاد الفلاحي: تسليم 2679 وحدة بمبلغ إجمالي يقدر بـ1,7 مليار دج مثل هذا البرنامج عملية إنجاز 1176 مكتبة و قاعة مطالعة لفائدة 1115 بلدية بمبلغ إجمالي يقدر بـ 14,71 مليار دج، كما تم تجهيز هذه الهياكل بداية من سنة 2011 بمبلغ إجمالي يقدر بـ 3,5 مليار دج.

- مول الصندوق برنامج لإنجاز 487 حضانة بمبلغ إجمالي يقدر بـ5,4 مليار دج،

يتبن لنا من الأرقام المشار إليها النشاط التمويلي لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية، فمن خلال الدعم المالي المقدم من طرفه تجاوزت أغلبية البلديات والولايات عجزها المالي، كما نلاحظ أن الكثير منها استفادت من البنية التحية: طرقات، الإنارة العمومية، التهيئة الحضرية...، ولأكثر توضيح نستعين بالشكل أدناه.

الشكل 01: الوضعية المالية للبلديات والولايات سنة 2015

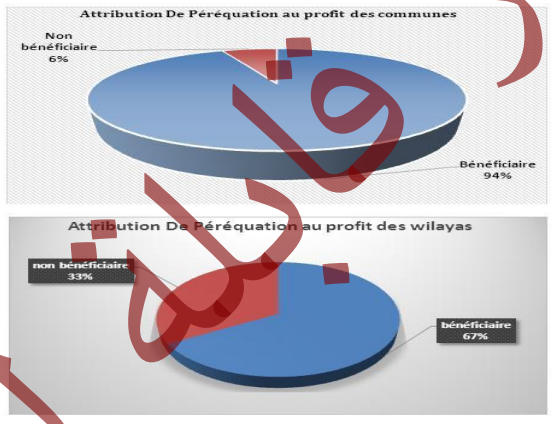

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

من خلال الشكل نلاحظ أن 6% من مجموع البلديات المقدر بـ1541 حققت عجزا، في المقابل نجد حوالي 33 % الولايات حققت عجز ، ولمعرفة الوضعية المالية للبلديات خلال الفترة 2000 -2014، نستعين بالشكل البياني أدناه.

الشكل 02: تقييم عجز البلديات في الفترة 2000-2014

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية

نسخة غير قابلة للطباعة

إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية

من خلال المنحنى البياني نلاحظ تناقص العجز من سنة 2000 إلى غاية سنة 2010 بينما بقيت السنوات لم تسجل فيها البلديات عجز مالي، ويرجع ذلك الدعم المقدم من طرف الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، بالإضافة لحصيلة مختلف الضرائب والرسوم المحلية.

تحليل ميزانية بلدية العناصر ولاية برج بوعريريج

انبثقت بلدية العناصر سنة 1984 عن التقسيم الإداري الجديد للجمهورية الجزائرية تقع جنوب شرق مقر ولاية برج بوعريريج وتبعد عنها بحوالي 6 كلم وتتبع إداريا إلى دائرة برج الغدير وتبعد عنها بحوالي 20 كلم يقطع بلدية العناصر الطريق الولائي رقم 42، الذي يربط مدينة برج بوعريريج بجميع بلديات دائرة برج الغدير وصولا إلى حدود ولاية المسيلة ويقطعها خط السكة الحديدة الرابط بين الجزائر العاصمة وولاية قسنطينة في الشرق الجزائري كما يمر بها الطريق السيار شرق غرب، أين توجد محطة الخدمات بحيرة عين زادة، كما تتواجد بها جامعة محمد البشير الإبراهيمي.

من بين الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية هي رسوم على الأفراح، الرسم على القيمة المضافة، الرسم العقاري ورسم التطهير، الضريبة على الأملاك، الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة. الجدول أدناه يبين لنا حصيلة البلدية من مختلف الضرائب والرسوم لسنتي 2014 و2016.

الجدول 10: نسبة مساهمة الضرائب في مجموع الضرائب.

الضريبة	البيان	2015	2016
رسوم الأفراح	حصيلة الضرائب	150.000.00	170.000.00
	نسبة المساهمة	% 0.41	% 0.40
الرسم على القيمة المضافة	حصيلة الضرائب	2.702.627.00	4.956.537.00
	نسبة المساهمة	% 7.38	% 11.56
الرسم على النشاط المهني	حصيلة الضرائب	30.742.406.00	34.307.441.00
	نسبة المساهمة	% 83.92	% 80
الضريبة على الأملاك العقارية	حصيلة الضرائب	77.670.00	271.801.00
	نسبة المساهمة	% 0.21	% 0.63
الرسم العقاري ورسم التطهير	حصيلة الضرائب	12.260.00	62.886.00
	نسبة المساهمة	% 0.03	% 0.15
الضريبة الجزافية الوحيدة	حصيلة الضرائب	2.948.837.00	3.117.118.00
	نسبة المساهمة	% 8.05	% 7.27
مجموع الضرائب		36.633.800.00	42.885.783.00

المصدر: بلدية العناصر

الملاحظ من خلال الجدول المساهمة الضعيفة لمختلف الضرائب والرسوم المحلية التي يفوق عددها 20 ، حيث نلاحظ أن كل الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة و الضريبة الجزافية الوحيدة، تشكل نسبة تمويل قدرها 99%، بينما يقيت الضرائب والرسوم لا تشكل سوى 1%.

نشير إلا انه توجد بلديات ذات مداخيل معتبرة إلا أن مواطنوها يعانون من نقص خدمات البنية التحتية(الطرق، الأرصفة، الحدائق، مؤسسات التعليم...)، ويرجع هذا لعدة أسباب تتعلق بالتسيير اللاعقلاني للموارد المالية المحلية، كما نلاحظ أن الكثير من البلديات تلجا إلى إعادة تغيير الأرصفة و الطرق وهي في حالة جيدة عوض استغلالها في مشاريع تنموية محلية

نسخة غير قابلة للطباعة

أخرى، كما أن تمركز النشاطات الصناعية والتجارية في بلديات معينة مكنها من الحصول على موارد جبائية مرتفعة، أما المناطق التي تفتقر إلى ذلك فإنها تعرف صعوبات مالية حادة، كما أن الدلائل والمؤشرات تشير إلى ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات المحلية وكذا ارتفاع تكلفة إقامة مشروعات التنمية المحلية.

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها استنتجنا إن الجماعات المحلية هي المحرك الرئيسي للتنمية المحلية، دون أن نهمل دور المجتمع المحلي خاصة إذا تم إشراكه في العملية التنموية، فنلاحظ أن الكثير من الجمعيات المحلية لها أنشطة مختلفة مثل القيام بحملات تطوعية لتنظيف المحيط، حملات تحسيسية للتعريف بالسياحة المحلية...، كما نشير إلى أن استحداث بعض القوانين في إطار الإصلاح الجباية والمالية المحلية منها آلية "التضامن المالي بين البلديات" في نفس الولاية أسهم في ميلاد ما يعرف بالتضامن اللامركزي، وكذا إدراج الضريبة على الإجمالي صنف تأجير العقارات، ورفع معدلي الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة للدور الهام لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية تعتبر عوامل ايجابية تضمنتها الإصلاحات الجبائية، رغم هذا فان عدم توفر المناخ الملائم للتسيير والمشاكل التي تتخبط فيها الكثير من البلديات والذي يرجع إلى عدة عوامل منها: العجز المالي، عدم الاستقلالية في التسيير،انعدام النصوص القانونية التي تنظم العلاقة بين البلدية وإدارة الضرائب بخصوص الضرائب والرسوم التي تستفيد منها عدا المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على تبليغ المدير الولائي للضرائب كل سنة الجماعات المحلية بتحضير ميزانياتهم بخصوص بعض الضرائب والرسوم المحلية وليس كلها أثر على العملية التنموية المحلية.

من خلال هذه الدراسة يمكننا تقديم المقترحات التالية:

- تحسين مردود الموارد الجبائية المحلية وذلك من خلال إعادة النظر في توزيع الموارد الجبائية، سواء بالفصل بين الضرائب والرسوم التي تمول كل من الدولة والتي تمول الجماعات المحلية، أو زيادة معدلات نسب التوزيع للضرائب والرسوم التي تمول الجماعات المحلية.
- دعم الموارد المالية للجماعات المحلية ،من خلال تبسيط الجباية المحلية، وذلك بإلغائه لعدد من الرسوم الضعيفة المردودية، واستحداث ضرائب ذات مردودية المرتفعة، ففي الواقع فان الموارد المالية البلدية متأتية بنسبة كبيرة من الرسم النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.
- التحكم في النفقات المحلية وذلك بترشيد سياسة الإنفاق وإعادة النظر في توزيع الأعباء بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، وكذا ضرورة توجيه الإنفاق المحلي نحو المشاريع التنموية.
- نشر الوعي الضريبي من طرف الجماعات المحلية وذلك بتوظيف وسائل الإعلام المتاحة بهدف التوعية وإقناع المكلفين بضرورة مشاركته في تمويل التنمية المحلية التي تعتبر هدف ومسؤولية للمجتمع المحلي ،مع تنبيهه إلى مخاطر التهرب الضريبي محليا.

الهوامش

[1] محمد عباس محرزي: اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.ص-ص:175-176.

[2] خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، ط 2 ،ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 ، ص13

[3] المرسي السيد حجازي:النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر،2001.ص 161.

[4] عبد المطلب عبد الحميد : التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001،ص 13.

نسخة غير قابلة للطباعة

[5]كامل عمران: مسائل وإشكالية تنمية المجتمع المحلي، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 05، ديسمبر 2003، ص 10.

[6]كامل عمران: نفس المرجع، ص11.

[7]عبد المطلب عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سابق، ص 13.

[8]المادة 01 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق ل 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ص 05.

http://www.joradp.dz/trv/acollectivit%C3%A9s%20territoriales.pdf

[9]المادة 170 القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق ل 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ص 26.

[10]المادة 01 من القانون 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الاول 1433هـ الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ص 05.

[11]نفس المرجع، ص 23.

[12] موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/

[13] نفس المرجع

[14]المادتين 42 و42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2017، ص15.

[15]وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الضريبة الجزافية الوحيدة تخفيف وتبسيط معتبرين للإجراءات، نشرة شهرية، رقم 80، 2015، الجزائر.ص07.

[16] -Ministère des finances : direction générale des impôts, Impôt forfaitaire unique, 2016.

[17]وزارة المالية،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المادة 282 مكرر 5، ص 74.

[18] -Ministère des finances : direction générale des impôts, guide pratique de la TVA, 2015.

[19]المادتين 21،23 من قانون الرسم على رقم الأعمال،2017، ص12.

[20]المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال،2017، ص36-37.

[21]قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 222، ص51.

[22]قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 222، ص51.

[23]قانون الطابع ، الجزائر، 2017، المادة 299، ص 49.

[24]قانون الطابع، نفس المرجع، المادة 309، ص 50.

[25]ينظر المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2017، ص63.

[26]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 77، 29 ديسمبر 2016، المادة 32، ص37.

[27]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 77، 29 ديسمبر 2016، المادة 60، ص47.

[28]قانون رقم 14/16 المؤرخ 28 ديسمبر 2016، قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77، الجزائر، 2017، المادة 112، ص 47.

[29]أمر رقم 08-02 ،المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، قانون مالية تكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، الجزائر، 2008، المادة 43،46، ص،ص: 13، 14.

[30] قانون الضرائب الغير مباشرة، 2017، المادة 446، ص 70-71.

[31]أمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي 2008.

[32] المادة 261 ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2017،

[33]المادة263،263 مكرر، 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2017، الجزائر، ص-ص:60-61.

[34] موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/

نسخة غير قابلة للطباعة